

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ و ١٢ و ٣١ فقرة أولى ، ٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، النصوص التالية :

مادة (٤) : « تسرى على شركات الأموال التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون أحكام الواردة في المواد (١٧ و ١٨ و ١٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات الأشخاص التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الجهة الإدارية المختصة بعد قيامها بمراجعة البيانات الأساسية لعقود تأسيس هذه الشركات وتكتسب هذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويتم نشر عقود تأسيسها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أيًا كان شكلها القانوني مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسماية جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبي بحسب الأحوال سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج .

وتسري الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الشركة . »

مادة (١٢) : « مع عدم الالحاد بالتصرفات التي قت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيًا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المالها ، وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها . »

مادة (٣١) : « (فقرة أولى) يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها ، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة ، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بزاولة نشاطها . »

مادة (٤٧) : « يجوز تحديد رأس المال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب في رأس المالها بذات العملة وأن يتم سداد كامل رأس المال المصدر وأن يكون مودعاً في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري في حسابات بالنقد الأجنبي . »

كما يجوز تحويل مسحى رأس المال هذه الشركات من الجنيه المصري إلى أية عملة قابلة للتحويل وفقاً لأسعار الصرف المسارية في تاريخ التحويل بشرط الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة (٣١) والفقرة الرابعة من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة (٣١) : «فقرة ثانية» وتحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، وبلغى كل نص يخالف ذلك في أي قانون آخر » .

مادة (٧٧) : «فقرة رابعة» ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس » .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) ، نصها الآتى :

« (مادة ٢٩ مكرراً) : يجوز الترخيص بتحويل الشركات والمنشآت المقاومة داخل المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي ، على أن تعفى الشركات والمنشآت التي يتم تحويلها من سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عما استورده من معدات وألات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع الغيار التي يقتضيها النشاط بنسبة ما تم إهلاكه منها وشرط مرور ١٢ شهراً على تاريخ مزاولتها للنشاط أو بدئها للإنتاج داخل المنطقة الحرة .

على أن يتم الترخيص والإعفاء المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، النص التالي :

« ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة ، واستثنى ، مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما لا يتم إجراه ، أى تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأس المالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها » .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم (٤٨ مكرر) نصها الآتي :

« مادة (٤٨ مكرر) : مع عدم الإخلال بالنظام القانوني لتوزيع الأرباح ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نظاماً أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تلقيهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة جزء من أسهمها ، وذلك وفقاً للطرق والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التي يتم إبرامها في هذا الشأن . »

(المادة السادسة)

يلغى العمل بالفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالنسبة للشركات والمنشآت والمشروعات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

كما تمحى من المادة (٣٦) من ذات القانون عبارة « و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » مع استبدال كلمة « القانون » بدلاً من كلمة « القانونين » الواردة في هذه المادة .

(المادة السابعة)

تتمتع الشركات المؤسسة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة في المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(المادة الثامنة)

تحذف من الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الكلمة «فردي» .

(المادة التاسعة)

تلغى المواد أرقام (٨٣ و ٩١ و ٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك